

Distr.: General  
26 March 2001  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون  
البند ١٧٦ من جدول الأعمال

### تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد إدواردو مانويل دي فونسيكا فرنانديز راموس (البرتغال)

#### أولا - مقدمة

- ١ - ترد التوصية السابقة للجنة الخامسة للجمعية العامة في إطار البند ١٧٦ من جدول الأعمال في تقرير اللجنة المتضمن في الوثيقة A/55/711.
- ٢ - واستأنفت اللجنة الخامسة النظر في البند في جلستيها ٤٨ و ٥٠ المعقودة في ١٩ و ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١. وترد البيانات التي أقيمت واللاحظات التي أبديت أثناء نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/55/SR.48 و 50).
- ٣ - ولاستئناف النظر في البند كان معروضا على اللجنة تقارير الأمين العام (A/55/666) واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/55/688 و Add.1).

#### ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/55/L.46

- ٤ - في الجلسة ٥٠ المعقودة في ٢٢ آذار/مارس، عرض ممثل بوتسوانا، نائب رئيس اللجنة ومنسق المشاورات غير الرسمية بشأن البند، مشروع القرار المعروف "تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا" (A/C.5/55/L.46).
- ٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/55/L.46 دون تصويت.  
(انظر الفقرة ٥).

### ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

#### تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا<sup>(١)</sup>، والقريرين ذوتي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار قرار مجلس الأمن رقم ١٣١٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تموز/ يوليه ٢٠٠٠، بشأن إنشاء بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس موجبهما ولاية البعثة، وآخرها القرار رقم ١٣٤٤ (٢٠٠١) المؤرخ ١٥ آذار/ مارس ٢٠٠١،

وإذ تشير إلى قرارها رقم ٥٥/٢٣٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن تمويل البعثة،

وإذ تؤكّد من جديد أن تكاليف البعثة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإلا تشير إلى مقرارتها السابقة بأنه من أجل تغطية النفقات الناشئة عن البعثة يتعين اتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبّع في تغطية نفقات الميزانية العادلة للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثـر نمواً من الناحية الاقتصادية تتمتع بوضع يمكّـنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبياً،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة رقم ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية الازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها. موجباً بقرار مجلس الأمن ذات الصلة،

. A/55/666 (١)

. Add.1 و A/55/688 (٢)

- ١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المتعلقة ببعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠١، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٠١,٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل ٩٢ في المائة من إجمالي الاشتراكات المقررة، وتلاحظ أن ١٣ في المائة من الدول الأعضاء سددت اشتراكها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية على أن تكفل سداد ما تبقى عليها من الاشتراكات المقررة؛
- ٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكها المقررة بالكامل؛
- ٣ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وخاصة فيما يتعلق برد التكاليف للدول المساهمة بقواتها، التي تتحمل أعباء إضافية من جراء تأخر دول أعضاء عن أداء الاشتراكات المقررة عليها؛
- ٤ - تحث سائر الدول الأعضاء علىبذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكها المقررة للبعثة كاملة وفي حينها؛
- ٥ - تعرب عن قلقها إزاء ما يواجه الأمين العام من تأخير في وزع وتوفير الموارد الكافية إلى بعضبعثات الأخيرة لحفظ السلام، وخاصة في أفريقيا؛
- ٦ - تؤكّد أن جميع بعثات حفظ السلام المقبلة وال حالية ستتعامل على قدم المساواة ودون أي تمييز فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٧ - تؤكّد أيضاً أن جميع بعثات حفظ السلام ستزود بالموارد الكافية لاضطلاع كل منها بالولاية المنوطة بها بفعالية وكفاءة؛
- ٨ - تكرّر طلبها إلى الأمين العام أن يعمل على الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي بإيطاليا، من أجل التقليل إلى أدنى حد ممكن من تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة، ولهذا الغرض تطلب إلى الأمين العام أن يعجل بتنفيذ نظام إدارة الأصول في جميع بعثات حفظ السلام وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥٢/١٥ ألف المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛
- ٩ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٣)</sup> وتطلب إلى الأمين العام كفالة تفيذه بالكامل؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لكتفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الفعالية والاقتصاد؛

١١ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب فرصة ممكنة تقريراً عن الكيفية التي يؤثر بها مفهوم العمليات في الهيكل المقترن للبعثة، ويمكن أن يبرر بها هذا الهيكل بما في ذلك عنصرها المتعلق بتكاليف الموظفين؛

١٢ - تطلب كذلك إلى الأمين العام، بغية تحفيض تكلفة تعيين موظفي الخدمات العامة، مواصلة جهوده من أجل تعيين موظفين محليين في البعثة لشغل الوظائف في فئة الخدمات العامة، بما يتتناسب مع متطلبات البعثة؛

١٣ - تقدر رصد اعتماد بمبلغ إجماليه ١٨٠ مليون دولار (صافيه ٢٠٠٠ ٩٠٠ ٨٦٦ ٨٧٧ ١٧٧ دولار) لتعطيل نفقات تشغيل البعثة في الفترة من ٣١ تموز/ يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، بما في ذلك المبلغ الذي يصل إجماليه إلى ١٥٠ مليون دولار (صافيه ٢٠٠ ٢٢٠ ١٤٨ دولار) الذي أذنت به الجمعية العامة في قرارها ٢٣٧/٥٥؛

١٤ - تقرر كذلك، كترتيب خاص، وأخذًا بعين الاعتبار المبلغ الذي يصل إجماليه إلى ١٥٠ مليون دولار (صافيه ٢٠٠ ٢٢٠ ١٤٨ دولار) المرصود من قبل بموجب أحكام قرارها ٢٣٧/٥٥، توزيع المبلغ الإضافي الذي يصل إجماليه إلى ٣٠ مليون دولار (صافيه ٢٠٠١ ٢٠٠ ٦٤٦ ٢٩٦ دولار) للفترة من ٣١ تموز/ يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتشكيل المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٣٢ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، بالصورة المعدلة في القرارات والمقررات اللاحقة ذات الصلة المتعلقة بتوزيع اعتمادات حفظ السلام، وآخرها القرار ٥٢/٢٣٠ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، والمقررات ٤٥٦/٥٤ إلى ٤٥٨/٥٤ المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠، والقراران ٢٣٥/٥٥ و ٢٣٦/٥٥ المؤرخان ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠١، وجدول الأنسبة المقررة لعام ٢٠٠٠<sup>(٤)</sup> التي تطبق على حزء من المبلغ إجماليه ٠٤٥ ٠٤٥ ١٣ ٧٩١ دولاراً (صافيه ٦٣٢ ٦٢٨ ١٣ دولاراً) يمثل المبلغ المتصل بالفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وجدول الأنسبة المقررة لعام ٢٠٠١<sup>(٥)</sup> الذي يطبق على الرصيد المتبقى من المبلغ

(٤) انظر القرارين ٥٤/٥٢ ٢١٥ ألف و ٢٣٧/٥٤ ألف.

(٥) انظر القرار ٥٥/٥ بااء.

وإجماليه ٩٥٥ ٢٠٨ ١٦ دولاراً (صافي ١٦٠١٨ ٠٦٨ دولاراً) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

١٥ - تقدر كذلك، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ ألف (١٠ - د) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبالغ الموزعة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معاذلة الضرائب من الإيرادات التقديرية الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وقيمتها ٣٥٣ دولار الموافق عليها للبعثة للفترة من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وتشمل ٤١٣ دولاراً تمثل المبلغ المتصل بالفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، والرصيد البالغ ١٦٢ ٨٨٧ ١٩٠ دولاراً المتصل بالفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

١٦ - تؤكد أنه لا يجوز تمويل أي بعثة لحفظ السلام عن طريق اقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى لحفظ السلام؛

١٧ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكافالة سلامه وأمن جميع الأفراد العاملين تحت رعاية الأمم المتحدة المشتركين في البعثة؛

١٨ - تدعو إلى تقديم التبرعات إلى البعثة نقداً وفي شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام، وتجري إدارتها، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي حددها الجمعية العامة؛

١٩ - تقدر أن تبقى قيد الاستعراض خلال دورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا".